

الرأي المختار

وبعد فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بتقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية لما ذكروه ، يضاف إلى ذلك أن العرف يُحكم في التصرفات لا سيما في الأيمان . كما أن العرف غالباً ما يكون هو المقصود في كلام المتكلم فينبغي تقديمه كالتنية .

— والله أعلم —

= وهذا ما يسمى بالخطأ في التطبيق الأمر الذي يجعل نسبة الأقوال إلى الفقهاء تقريريية لا انظر : العرف وآثره في الشريعة والقانون ص ط/ الأولى ، الرياض ،

فيحنت بأكل الخبز . وانصرف إلى المعنى المجازي عند المذهب الثاني فلا يحنت

المثال الثاني : قول الخالف : لا يشرب من النيل . فحقيقته المستعملة الكرع بالفهم ، كما يرشد إلى ذلك لفظ من الدال على الابتداء من غير واسطة .
يحنت عند المذهب الأول إذا شرب مائه في كأس . ويحنت عند المذهب الثاني لأن مجازه المتعارف عليه شرب مائه على أي وجه كان .

المثال الثالث : قول الخالف : ألا يدخل بيتا فيحنت بدخول الكعبة لقد تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ ﴾^(١) وبدخول مسجد لقوله تعالى : ﴿ فِي ثُبُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ ﴾^(٢) فيحنت عند المذهب الأول لإطلاق مسمى البيت عليها . ولا يحنت عند المذهب الثاني لأنها لا تسمى بيتا عرفا إذ يست محلا .

المثال الرابع : قول الخالف : يحنت بأكل السمك عند المذهب الأول لإطلاق اسم اللحم عليه . قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾^(٣) ولا يحنت عند المذهب الثاني لعدم إطلاق مسمى السمك عرفا^(٤) .

() سورة آل عمران ، الآية :

() سورة النور ، الآية :

() سورة النحل ، الآية :

() في هذا المثال والمثال السابق خالف الحنابلة ما ذهبوا إليه من تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية فقالوا بأنه يحنت بأكل لحم السمك ويحنت بدخول المسجد والكعبة وقد أشار د/ أحمد المباركي إلى ذلك فقال : ولا يفوتني أن أبين اختلاف قواعد الفقهاء مع تطبيقهم ، فالفقيه قد ينكر القاعدة في موضع، ثم يجري المسألة الفقهية على مقتضى تلك القاعدة في موضع آخر، وقد يقر القاعدة ولكنه لا يطبقها وهذا واقع في كثير من القواعد الفقهية ، وبخاصة قاعدة العرف =

تقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية ووافقهم على ذلك الصاحبان من الحنفية^()

الأدلة

استدل القائلون بعدم تقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية بالمعقول^().

وهو أن الحقيقة اللغوية هي الأصل ، أي : الراجح ، والحقيقة العرفية " المجاز المتعارف " فرعها ومرجوح لها والراجح هو المقدم في الاستعمال على المرجوح .

ونوقش هذا^() : بأن حمل الكلام على الحقيقة إذا لم يمنع مانع ، والتبادر إلى الفهم هنا مانع قوي من حمل الكلام على الحقيقة . واستدل القائلون بتقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية بالمعقول^().

وهو أن الحقيقة العرفية أسبق إلى الفهم بسبب اشتهاها بين الناس ، ولأن المتكلم يحمل كلامه على مقتضى عرفه ، وما يسبق إلى الفهم أولى بالعمل مما لا يسبق ، وحمل لفظ المتكلم على عرفه ، أولى من حمله على غيره. أمثلة على ذلك :

المثال الأول : الأكل من القمح ، فإن حقيقته اللغوية المستعملة أكل عينه غير نية . والمجاز المتعارف ما يعم الحقيقة كأكل ما يتخذ من
ألا يأكل القمح ولا نية له ، انصرف إلى أكل عينه عند المذهب الأول

() انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (/) ، تبين الخا (/)

() انظر : العرف والعادة لأحمد أبو سنة ، مطبعة الأزهر ص

() انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز الب ناري ط الأستاذة (/)

() انظر : العرف والعادة ص

المبحث الثالث

الحقيقة العرفية () الحقيقة اللغوية ()

اختلف العلماء في تقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية على :

المذهب الأول : ذهب أبو حنيفة () والشافعية في الأصح () إلى عدم تقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية .

المذهب الثاني : ذهب المالكية () والحنابلة () والشافعية في الصحيح () إلى

() الحقيقة العرفية : هي اللفظ المستعمل في معنى عرفي سواء كان خاصاً أم عاماً والعرف الخاص اصطلاح عليه جماعة أو طائفة معينة ومثاله : حركات الإعراب من نصب ورفع وجر عند النحاة ، واصطلاح الاستحسان والعقد عند الفقهاء .
والعرف العام كاستعمال لفظ الدابة لذوات الأربع . انظر : أصول الفقه الإسلامي . د/ وهبة الزحيلي (/) .

() الحقيقة اللغوية : هي اللفظ المستعمل في معناه اللغوي . فوضعها واضع اللغة كاستعمال كلمة (الإنسان) في الحيوان الناطق ، و (الدابة) في كل ما يدب على الأرض . انظر : أصول الفقه الإسلامي (/) .

() انظر : حاشية ابن عابدين (/) ، البحر الرائق (/) .
() وهذا ما ذهب إليه القاضي حسين انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (/) ، المنشور (/) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط الثاني .

() انظر : المعونة (/) ، حاشية الدسوقي (/) .
() انظر : كشف القناع (/) ، شرح منتهى الإرادات (/) ، الشرح الكبير (/) .

() وهذا ما عليه البغوي . وقال في الأيمان إن عمت اللغة قدمت على العرف وقال غيره إن كان العرف ليس له في اللغة وجه البتة فالمعتبر اللغة وإن كان له فيه استعمال ففيه خلاف وإن هجرت اللغة حتى صارت نسباً منسياً قدم العرف قال الراجعي : يتبع مقتضى اللغة تارة وذلك ثم ظهورها وشمولها وهو الأصل وتارة يتبع العرف إذا استمر واطرد . وقال ابن عبد السلام : قاعدة الأيمان البناء على العرف إذا لم يضطرب فإن اضطرب فالرجوع إلى اللغة انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (/) ، المنشور (/ -)

المبحث الثالث
تقديم الحقيقة الحرفية على الحقيقة
اللغوية